

كوٌ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتنيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٤ / اتحادية/ تميز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السيد القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقي شنبدي ومهماخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أثمن وسامي المعموري العذوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .
المميز عليه - المدعى - / كريم حميد حسن .

الادعاء :

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة بداعة بلدوز بتاريخ ٤/١٠/٢٠١١ انه تم إقصاء موكله من الخدمة الذي كان منتصب في مديرية شرطة منزلني برتبة عقيد بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٤٠٣) في ٢٠٠٧/٥/١٠ الصادر من مديرية شرطة محافظة ديالى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ أصدرت مديرية شرطة محافظة ديالى الأمر الإداري المرقم ١٩٥٨ تتفيداً لكتاب وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٤١٤) في ٢٠٠٨/١٥ ببلغاء الأمر الإداري المرقم ٢٤٠٣ في ٢٠٠٧/٥/١٠ الصادر من مديرية شرطة محافظة ديالى وإعادة موكله إلى الخدمة . وانه قد يباشر بوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ وحيث ان إقصاء موكله من الخدمة يخرج عن اختصاص مدير شرطة ديالى وان الإقصاء والإقالة والطرد ليس من صلاحية مدراء الشرطة وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بالقرار المرقم ٦/ق/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٦/١٣ بـ ٢٠١٠ بـ ٢٠٠٩ بـ ٢٠٠٧/٥/١٠ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣ لأغراض الخدمة والترفع والامتيازات الأخرى التي يستحقها قانوناً . لقام المدعى دعواه طالباً الحكم بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بدفع ما يستحقه من رواتب ومخصصات لفترة الإقصاء ودفع تعويض أهبي عن ما لحقه من حالة نفسية وأضرار نتيجة إقصائه من الخدمة . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١/٣١ قررت محكمة بداعة بلدوز إحلال الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ، وقد قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وبعد

كو⁷ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتنيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٤ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الاصلية (٤٩/٢٠١٢) رفض الالحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداعه بذروز للنظر فيها حسب الاختصاص . طعن المميز (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بواسطه وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنيه وحيث ان المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تقاء نفسها برد عريضة الطعن أستناداً للمادة (٧١) من قانون المرافعات المدنيه . هذا من جهة ومن جهة ثانية ومادام ان محكمة القضاء الإداري قد قررت رفض الالحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداعه بذروز فان بإمكان هذه المحكمة قبول الدعوى والسير فيها وحسمها وفقاً للقانون او تعرض الامر على هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية التي تشكل وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ويعتبر قرارها باساً ولزماً . وعليه قرر رد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جهنر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النعم

العضو
سامي حسين المعموري